

عليه انتهى غاية قوله يصبح استثناء الاكثر صوابه الاقرار **قوله**  
ولان الانكار وصوابه اقرار **قوله** فانه يخرج عن الولاية في ذلك المالك  
ولا يدفع اليها لان ولايتها باعتبار النظر وهو في حفظ المالك والاقرار  
لا يكون حفظا بل هو بصفة فاذا اخذ المالك من الغير لا يدفع اليها  
لما تقتضى كما لو ادعى المالك للصغير على رجل فانكر صدقة الاموال التي  
تفرجها يجرى المالك لا يدفع المالك اليه لانها خارجة عن الولاية والوصاية فلذلك  
الوكيل انتهى **قوله** فان قيل المدين اذا وكل المدين اخرج قوله في الرد  
في الفصل الرابع من الوكالة ما نصه ذكر في الجامع الكبير صاحب الدين اذا  
وكل المديون ان يرضى نفسه عن الدين صح واذا ابرأ نفسه بولي وذكر في  
الاسلام في شرح كتابه المادون انه لا يبيع واذا ابرأ نفسه لا يبرأ في  
حواله الاصل المحتال له اذا وكل المديون يبيع من المحتال عليه لا يبيع  
وكذلك ربا المدين اذا وكل المديون يبيع من نفسه لا يبيع ويؤا  
بشره في يوسف اذا كان بالمالك كسبل قوله الطالب بنفسه من  
المطلوب بنفسه لم يجز قبضه وان هلك في يده عنده فلا ضمان عليه  
لان رسول ولم يقبضه لنفسه انتهى وكتب ما نصه قال في شرح النكحة  
ومن وكل رجلا يقبض عبده له في يده اخر وغناه فاقام من في يده البيعة  
اذا الموكل باعها باه وقبض الامر حتى يقبض الغائب لان الحصة ليس تخص  
عن الغائب لانه وكيل الغيب لا بالخصوصة وكان الغياص ان لا يوقف  
الامر كما لا يقبض بالبيع لطلان البيعة الا ان استحسن ذلك لتصرفه  
عن الغيب لانه وكيل بصورة الغيب ولهذا الحضور الغائب مستفاد عليه  
البيعة وكذلك لو وكله بقبض عبده او امراته فاقام البيعة على  
العقود والمراة على الطلاق الثلاث بخلاف ما لو وكله بقبض دين على رجل  
وغناه فاقام من عليه البيعة انه يقبضه حيث يقبل سنته ويبرأ العويص  
لان الوكيل يقبض الدين وكيل بالتبليك والتملك لما عرفت ان قبض الدين  
انما يكون بامثاله الا انما بها وضار خصما كما لو وكله باخذ الشفعة والقسمة  
فانه لما كان وكيل بالتبليك يبتص خصما عنه انتهى وكتبه ايضا ما نصه  
قاله قاضي خان ولو وكل المديون ابرأ نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقبض  
على المجلس انتهى **قوله** في المتن صدقة الغريب الى مالوا بكر العزير ولو  
الوكالة لربا من الدين مسبقا في الكلام عليه عنه قوله في المتن اوله صدقة  
انتهى **قوله** في المتن امره يدفعه اليه قال القاضي وفيه تامل المولى والشايع  
واحد وما لك لا يوسر بالتسليم لان يقبض الوكيل بيعة على وكالة تجسده بوسر  
بالتسليم في الدين والوعد ببيعة واجتج الشايع بان هذا تسليم لا يبرأ عن الدين  
فلا يوسر به كما لو كان الحن عينا ونحوه لو اقر ان هذا وصي الصغير بخلاف ما لو اقر

كيل

ان واوئنه حيث بوسر بالتسليم لانه يقبض براه ان اقره لاحق لسواه  
وقلنا اقر على نفسه بان له خلق الاستيفاء لانه يقبض خالص ما لا يقبض  
وكتب ما نصه قال الاقناع في تسليم الدين الي الوكيل مذهبنا وقال الشافعي  
لا يجزى على التسليم كذا في شرح الاقناع انتهى قال الاقناع فان قلنا  
يورد على هذا الوكيل يقبض الوعد فان الموضوع اذا صدقه بقران  
يؤدع اليه لا يجزى على التسليم اليه قلت ملك انما للمجبر الموضوع على التسليم  
لانه اقر يقبضه الحق في القبض في ملك الغير لان الوعد في ملك  
الغير فلا يبيع اقراره في ملك الغير فلاجل هذا لم يجزه القاضي على التسليم  
خلافا للدين فان اقراره حتى القبض وقع في ملك نفسه لا في ملك الغير  
لان الدين يقبض بامثاله **قوله** في المتن فان حضر الغائب وصدر  
اي صدق الغائب وهو وجه الوكيل انتهى **قوله** والادفع العويص  
الدين ثانيا الى الموكل قال في شرح ادب القاضي في باب ابيات  
الوكالة لان للغير ضمان بخلافه ما نصه فلان في الاقرار هذا  
المال بامرته وكما لك لان العزير يرضى عليه ما لو اقر بوليه فاذا  
انكر استجلب فاذا حلف كان له ان يرجع على العزير والعزير يرجع  
على الوكيل انتهى غاية **قوله** ولا يكون قوله حجة اجماع العزير والوكيل  
انتهى **قوله** لا يرجع به عليه لانه لما صدقه في الوكالة اعتقد انه امين  
في القبض ولكن الموكل يظلمه فيما يطالبه ثانيا فلما كان امينا كان حقا في  
القبض ثم لما اخذ العويص من الوكيل كان ذلك ظاهرا فلا يجوز لاحد ان يظلم  
غيره وان كان هو مظلوما وهذا معنى قوله والمظلم لا يظلم وان نكل  
الطالب عن الامين كان ذلك بمنزلة الاقرار فلا يكون له بعد ذلك سبيل  
لا على المظلوم ولا على احد غيره ثم الغائب اذا لم يصدق الوكيل لسر له  
ان يطالبه الوكيل وقال بعض اصحاب الشافعي ان شافعي الوكيل قال  
الشيخ ابو عمرو وهذا لا يصح لان حقه في ذمة الغير لم يقبض بالرفع فكان له  
اتباع الزمة فالوكيل فاقا قبض مال الرفع فلا سبيل لصاحبه الدين عليه  
انتهى اتفاق **قوله** ومعنى التخفيف ان ضمن الوكيل المالك الذي اخذه منه  
معناه ان يضمن الغيب نظير المالك الذي اخذه ربا الغائب اذا لم يصدق الوكيل لسر له  
اخذه منه وليس المراد مما هو ظاهر العبارة ان الوكيل يقبض للمديون المالك  
الذي اخذه الوكيل من المديون لانه ساقى قريبا في كلام الشارح ان الغيبة  
بعض المالك غير صحيحة لانه امانة وقد منزه بالبر في شرحه لهذا **الاوتميم**  
**عند الرفع** بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر الوكيل فان ضمان المالك  
**اوله** يصدق العزير على الوكالة **ودفعه اليه** بنا على ادعائه يقبضها من  
الصورتين ان انكر الغائب فالعزير يرضى الوكيل ان ضاع المالك اما في الاولى

شيع